

مرسوم يتعلق بالموافقة على ترويج قطعة نقدية
تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم
العالمي للطفل

مرسوم رقم 2.01.2026 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل¹

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2001 والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من فئة 250 درهما؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطعة نقدية فضية تذكارية جديدة من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل.

المادة الثانية

تداول القطع النقدية الفضية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية:

- الوزن: 25 غراما.
- المزيج:
 - الفضة: 925 في الألف.
 - النحاس: 75 في الألف.
- قطر الدائرة: 37 ملمترا.
- جانب الدائرة: محرز.
- الوجه: صورة لصاحب الجلالة محمد السادس مع العبارتين الآتيتين:
 - محمد السادس.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4938 بتاريخ 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001)، ص 2974.

• المملكة المغربية.

- الظهر:

- في الأعلى: من أجل الطفل **POUR L'ENFANT**
- في الوسط: صورة للكرة الأرضية مع رسم اختزالي لطفلين واقفين فوق كتاب مفتوح يحمل تاريخ ذكرى اليوم العالمي للطفل فاتح أكتوبر **1er Octobre**
- على اليمين: سنة الإصدار بالتقويم الهجري 1422.
- على اليسار: سنة الإصدار بالتقويم الميلادي 2001 .
- في الأسفل: القيمة الإسمية للقطعة:

250 DIRHAMS درهم

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2500 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.